

صلاة المسافر

وصول المسافر محل الإقامة في وقت الصلاة التي صلاها جمعاً

السؤال: إذا وصل المسافر إلى مكان إقامته قبل دخول وقت الصلاة أو أثناء وقت الصلاة وقد سبق له أن جمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب، فهل يكفي هذا الجمع أم أنه تعاد الصلاة الأخيرة؟

الجواب: إذا جمع في السفر حيث يسوغ له الجمع وقد تلبس بالوصف الذي هو السفر المبيح للجمع والقصر وغيرهما من أحكام السفر فإنه برئت ذمته من الصلاتين معاً، فإذا وصل البلد وقد صلاها في السفر لا يلزمه إعادتها، إلا أنه إذا سمع النداء فإنه يجيب المنادي؛ لئلا يتهم بأنه ترك الصلاة، وأمر آخر وهو أنه إذا غلب على ظنه أنه يصل البلد قبل دخول وقت الصلاة الثانية فالأولى ألا يجمع، يصلي الصلاة الأولى في السفر ويؤخر الثانية حتى يصلها في المسجد مع المسلمين، لكنه إذا صلاها مجموعة مع الأولى في السفر قبل دخول البلد فإنها تبرأ ذمته منها ولا يلزمه إعادتها، لكن إن أعادها لأنه سمع النداء أو لئلا يتهم وما أشبه ذلك فهذا أولى وأحوط.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون ١٤٣٣/٦/٣ هـ